

71 باب الأيمان والنذور من كتاب الأحاديث المختارة للشيخ

السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب الايمان والنذور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - [00:00:02](#)

متفق عليه وعن عبدالرحمن بن سمرة انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك اذا اوتيتها عن مسألة وكلت اليها - [00:00:31](#)

وان اوتيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير متفق عليه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:54](#)

يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم وعن عائشة انها قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري - [00:01:21](#)

وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فليحلف فعليه رواه اهل السنن وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:51](#)

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وعن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كفارة النذر كفارة يمين - [00:02:16](#)

رواه مسلم وعن عقبة بن عامر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير يراه فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه اهل السنن - [00:02:38](#)